

## المحور الاول: مفهوم حقوق الإنسان

إن مسألة حقوق الإنسان باتت موضوعاً يمس حياة كل الشعوب والدول وتطورها باختلاف حضاراتها ومواقعها الجغرافية وانظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وهي مسألة تمس حياة كل إنسان كفرد بحكم طبيعته وتكوينه، فطبيعة الإنسان ذات الصفة المزدوجة. كونه كائناً فردياً وكائناً اجتماعياً في آن واحد هي التي أدت الى ظهور حقوق الإنسان وباتت تشكل موضوعاً لتأكيدات متعددة ومتكررة، وقد تصاعدت وتيرة هذه التأكيدات مع تصاعد الوضع العالمي الجديد وقد وجدت هذه التأكيدات صداها ليس فقط في غالبية الدساتير وإنما كذلك في الوثائق الخاصة على الأصعدة العالمية والاقليمية والوطنية. ويقتضي منا تحديد مفهوم حقوق الإنسان التطرق إلى تعريفها واستنباط أهم خصائصها.

**1- تعريف حقوق الإنسان:** إن اصطلاح "حقوق الإنسان" حديث نوعاً ما لحقيقة قديمة ترتبط بحاجات الانسان، اهتمت بها الديانات السماوية، والفكر والفلسفة، وكذلك الدول والأنظمة السياسية والدستورية. إذ أصبح لهذه الحقوق مفهوم دستوري يختلف باختلاف الأنظمة المتباينة.

كما وأصبح لها مفهوم دولي. إذ يهتم أساتذة القانون الدولي بما أطلقوا عليه "القانون الدولي لحقوق الإنسان" الذي يرتبط بحماية حقوق الفرد الإنسان، عن طريق هيئات، ضد تجاوزات السلطات وهيئات الدولة، فضلاً عن الاهتمام بشروط أفضل للحياة الإنسانية وتطوير الأبعاد المختلفة للشخصية البشرية<sup>1</sup>.

ومن حيث تعريف حقوق الانسان، فإنه لا يوجد تعريف موحد لها، إلا أنه يمكن ان نعتبرها مجموعة من الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان والمرتبطة بطبيعته والتي تظل موجودة وإن لم يتم الاعتراف بها بل أكثر من ذلك حتى لو انتهكت من قبل سلطة ما. فهي المعايير الأساسية التي لا يمكن للناس من دونها أن يعيشوا بكرامة كبشر. فحقوق الإنسان تولد مع الإنسان نفسه

<sup>1</sup> - لمى عبد الباقي محمود العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الانسان، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان، 2009، ص25.

استقلالاً عن الدولة وبل حتى قبل نشأتها، لذلك تتميز هذه الحقوق بأنها كقاعدة عامة واحدة في أي مكان في المعمورة، فهي ليست وليدة نظام قانوني معين إنما تتميز بوحدها وتشابها<sup>1</sup>.

وستنطلق إلى أهم تعريفات حقوق الإنسان الواردة في هذا الشأن فيما يلي:

- " تعرف حقوق الانسان بأنها مجموعة من الحقوق، الحريات و الامتيازات الممنوحة للإنسان بهذه الصفة، بمعنى آخر لمجرد كونه كائناً بشرياً"<sup>2</sup>.

- عرف فقهاء القانون الدولي حقوق الإنسان بأنها مجموعة من القواعد والمبادئ المنصوص عليها في عدد من الاعلانات والمعاهدات الدولية والتي تؤمن حقوق الأفراد والشعوب في مواجهة الدولة أساساً، وهي لصيقة بالإنسان وغير قابلة للتنازل عنها وتلتزم الدولة بحمايتها من الاعتداء والانتهاك"<sup>3</sup>.

- كما يعتبر محمد الغزالي حقوق الإنسان في الإسلام بأنها: " ليست منحة من الملك أو الحاكم او قرارا صادرا عن سلطة محلية أو منظمة دولية، وإنما هي حقوق ملزمة بحكم مصدرها الالاهي، فهي لا تقبل الحذف ولا النسخ ولا التعطيل، ولا يسمح بالاعتداء عليها ولا يجوز التنازل عنها"<sup>4</sup>.

**2- الخصائص المميزة لحقوق الإنسان:** يمكن ذكر أهم خصائص حقوق الإنسان فيما يلي:

أ- أصالة حقوق الإنسان: حقوق الإنسان لا تشتري ولا تكسب ولا تورث فهي ببساطة ملك الناس لأنهم بشر فحقوق الإنسان متأصلة في كل فرد. ( ثابتة لكل انسان بمجرد الولادة ليست منحة من أحد، فهي ثابتة للإنسان باعتباره إنساناً، هي فطرية، وطبيعية، أي انها لصيقة بالصفة الانسانية).

<sup>1</sup> - نعمان دغبوش، معاهدات دولية لحقوق الانسان تعلق على القانون، دار الهدى، الجزائر، 2008. ص 07.

<sup>2</sup> - GRAWITZ. Madeleine, Lexique Des Sciences Sociales, 7eme Edition, DALLOZ, Paris, 2000, P.135.

<sup>3</sup> - ابراهيم أحمد خليفة، حقوق الانسان أنواعها وطرق حمايتها في القوانين المحلية والدولية، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، مصر، 2008، ص 20.

<sup>4</sup> - زيادة رضوان، الاسلاميون وحقوق الانسان اشكالية الخصوصية والعالمية، حقوق الانسان - الرؤى العالمية والاسلامية والعربية، سلسلة كتب المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2005، ص 152-153.

ب-عالمية حقوق الإنسان: حقوق الإنسان واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الرأي الآخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي فقد ولد الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، فحقوق الإنسان عالمية وهي لا تتعارض مع فكرة التنوع الثقافي والخصوصية الثقافية التي هي أيضا حق من حقوق الشعوب، وأن معظم الذين يأخذون بالخصوصية في مجال حقوق الإنسان نقيضا للعالمية يفعلون ذلك للإفلات من الالتزامات في هذا المجال، ففكرة العالمية هي التي نقلت حقوق الانسان من مجرد شأن من الشؤون الداخلية لتصبح جزءا من القانون الدولي<sup>1</sup>. وللعالمية ثلاث أبعاد:

- العالمية من حيث التكوين والنشأة: ساهمت جميع الحضارات والثقافات و الشعوب في تكوينها.

- العالمية من حيث التطبيق: لجميع الأشخاص الحق في التمتع بها دون تمييز.

- العالمية من حيث ضمانات الحماية: هناك ضمانات قانونية عالمية يمكن من خلالها حماية الأفراد والمجموعات من الحكومات التي تمس بها.

ج- غير قابلة للتصرف (غير قابلة للتنازل): حقوق الإنسان لا يمكن انتزاعها فليس من حق أحد أن يحرم شخصا من حقوق الإنسان وإن لم تعترف بها قوانين بلده أو عندما تنتهكها تلك القوانين فحقوق الإنسان ثابتة وغير قابلة للتصرف. ولا يمكن لإنسان يملك تلك الحقوق أن يتنازل عنها حتى طوعاً، كما لا يمكن للآخرين أن يسلبوها، والتنازل عن بعض الحقوق قد يكون مخالفا للقانون وباطلا(فلا يمكن بيع جزء من الجسم).

د- غير قابلة للتجزئة(مترابطة): كي يعيش جميع الناس بكرامة فإنه يحق لهم أن يتمتعوا بالحرية والأمن وبمستويات معيشية لائقة فحقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة<sup>2</sup>، سواء كانت تلك الحقوق حقوق مدنية، أو حقوق ثقافية، أو اقتصادية، أو سياسية، أو اجتماعية، فكلها مترابطة، و إدراك حق واحد غالبا ما يعتمد، كلياً أو جزئياً، على إدراك الحقوق الأخرى، على سبيل المثال ربما

<sup>1</sup> - بدر الدين بوزياب، الطابع التشريعي لقرارات المنظمات الدولية- منظمة الامم المتحدة نمودجا، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2011، ص 106.

<sup>2</sup> - نعمان دغوش ، المرجع السابق، ص07.

يتوقف إدراك الحق في الغذاء، على إدراك الحق في العمل، أو يتوقف حق الحصول على العمل على حق التعلم، الحق في الانتخاب على الجنسية، الحق في الحياة على الحق في المحاكمة العادلة.

هـ- **حقوق الانسان متطورة ومتجددة ومتغيرة:** فهي تواكب تطورات العصر في تجذرها وتجدها لتشمل مختلف مجالات الحياة، كظهور حقوق متعلقة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال.

و- **ظهور القانون الدولي لحقوق الانسان:** حقوق الإنسان تبلورت تماما كقانون دولي لحقوق الإنسان<sup>1</sup>، الذي من أبرز سماته أنه قانون عالمي لا يقبل التحلل من الالتزامات والحقوق الواردة فيه تحت أي غطاء كان<sup>2</sup>.

## مراجع المحور 1:

- 1- لمى عبد الباقي محمود العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الانسان، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان، 2009.
- 2- نعمان دغبوش، معاهدات دولية لحقوق الانسان تعلقو على القانون، دار الهدى، الجزائر، 2008.
- 3 -GRAWITZ. Madeleine, Lexique Des Sciences Sociales, 7eme Edition, DALLOZ, Paris,2000,
- 4- ابراهيم أحمد خليفة، حقوق الانسان أنواعها وطرق حمايتها في القوانين المحلية والدولية، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، مصر، 2008.
- 5-زيادة رضوان، الاسلاميون وحقوق الانسان اشكالية الخصوصية والعالمية، حقوق الانسان- الرؤى العالمية والاسلامية والعربية، سلسلة كتب المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2005.
- 6-بدر الدين بوذياب، الطابع التشريعي لقرارات المنظمات الدولية- منظمة الامم المتحدة نموذجا، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2011، ص 106.

<sup>1</sup> - بدر الدين بوذياب، المرجع السابق، ص106.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص106.

